ولا يسمى شيء من ذلك عددا عندهم سواء كان صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا وسواء كان منطقا او اصم
ولا يضر تقييده بمعدود من غير الانواع المجهولة كثلاثة دراهم وخمسة دنانير وعشرة رجال هذا وما ذكره
المصنف من المثال مثال ما اذا كان الاستثناء في جانب المضروب فيه وكانت الاجناس المضروب بعضها في
في بعض اعدادا واشياء من الجانبين واما مثال ما اذا كان الاستثناء في جانبي المضروبين وكانت
الاجناس المضروب بعضها في بعض اعدادا واشياء فكقوله ومضروب خمسة اعداد الا شيئا في سبعة
اعداد الا شيئا خمسة وثلثون عددا ومال الا اثني عشر شيئا وذلك لان الحاصل من ضرب خمسة الاعداد
في سبعة الاعداد خمسة وثلثون عددا زائدا لكونهما زائدين وفي الشيء الناقص خمسة اشياء
ناقصة لاختلافهما ومن ضرب الشيء الناقص في سبعة الاعداد سبعة اشياء ناقصة لاختلافهما
وفي الشيء الناقص مال زائد لكونهما ناقصين فاسقط الناقص من الزائد يكن الجواب خمسة و
ثلثين عددا ومالا الا اثني عشر شيئا وهو المط ومضروب اربعة اموال وستة اعداد الا شيئين
في ثلاثة اشياء الا خمسة اعداد اثنا عشر كعبا وثمانية وعشرون شيئا الا خمسة وعشرين مالا
وثلثين عددا وذلك لان الحاصل من ضرب الاربعة الاموال في ثلاثة الاشياء اثنى عشر كعبا زائدا
لكونهما زائدين وفي خمسة الاعداد الناقصة عشرون اموالا ناقصة لاختلافهما ومن ضرب ستة
الاعداد في ثلاثة الاشياء ثمانية عشر اشياء زائدة لاتفاقهما في الزيادة وفي خمسة الاعداد ثلثون
عددا ناقصا لاختلافهما ومن ضرب الشيئين الناقصين في ثلاثة الاشياء ستة اموال ناقصة لاختلافهما
وفي خمسة الاعداد عشرة اشياء زائدة لاتفاقهما في النقصان فاذا جمعت الحواصل الست واسقطت
الناقص من الزائد يكون الجواب ما ذكر وهذا مثال ما اذا كان الاستثناء في جانبي المضروبين وكانت
الاجناس المضروب بعضها في بعض بعضها من اجناس طرف الصعود وبعضها اعداد والمستثنى
متعددا من جانب المضروب والمضروب فيه ونحن نورد لك امثلة لعلها مع ما اورد المصنف من الامثلة تفي
بتعليم المضروب والمضروب فيه الذي اخذ في الضرب الذي فيه استثناء فنقول اذا قيل اضرب ثلاثة اعداد
في مالين الا شيئا فاضرب الثلاثة في المالين يحصل ستة اموال زائدة وفي الشيء يحصل ثلاثة اشياء
ناقصة فاستثن الناقص من الزائد فالجواب ستة اموال الا ثلاثة اشياء ولو قيل اضرب مالين الا
الاشياء في درهمين وفي خمسة اشياء فالحاصل من ضرب المالين في الدرهمين اربعة اموال زائدة

وفي

وفي خمسة الاشياء عشرة اكعب زائدة ومن ضرب الشيء في الدرهمين شيئان ناقصان وفي خمسة الاشياء
خمسة اموال ناقصة ايضا فاستثن مجموع الناقصين من مجموع الزائدين فالجواب عشرة اكعب الا مالا
وشيئين ولو قيل اضرب مالين الا ثلاثة اشياء في خمسة اشياء الا مالين فاضرب المالين في خمسة
اشياء بعشرة اكعب زائدة لانهما زائدان وفي المالين باربعة اموال مال ناقصة لانهما مختلفان واضرب
ثلاثة الاشياء في خمسة الاشياء بخمسة عشر مالا ناقصة ايضا لانهما مختلفان وفي المالين بستة
اكعب زائدة لانهما ناقصان فاطرح مجموع الناقصين من مجموع الزائدين فالجواب ستة عشر كعبا
الا خمسة عشر مالا واربعة اموال مال وهو المط وفي القسمة عطف على مقدر يدل عليه سوق الكلام من نحو
في الضرب هكذا يعمل اذا اريد وفي القسمة اذا اريدت يطلب اي يلاحظ ويخمن ما اي عدد اذا
ضرب في المقسوم عليه يساوي اي حاصل ضرب ذلك العدد المضروب المقسوم فيقسم بعد الطلب والتخمين
عدد جنس المقسوم على عدد جنس المقسوم عليه وعدد الخارج اي خارج القسمة كائن من جنس ما وقع
في ملتقى المقسومين في الجدول فاردنا مثلا ان نقسم عشرة اموال على شيئين قسمنا العشرة
عدد جنس المقسوم على الاثنين عدد جنس المقسوم عليه يخرج خمسة فبعدة هذا العدد ناخذ من
جنس ما وقع في ملتقى ~~المقسمين~~ المقسومين اعني المال والشيء وذلك الواقع هو الشيء فالخارج
من القسمة خمسة اشياء وهي بحيث اذا اضرب في المقسوم عليه وهو الشيئان حصل عشرة
اموال وهو يساوي وانما كان الحاصل من ضرب خمسة الاشياء في الشيئين عشرة اموال لان
الحاصل من ضرب شيء واحد في شيء واحد مال كما يشهد به الجدول في عمل الضرب فيكون الحاصل
من ضرب خمسة الاشياء في الشيئين عشرة اموال وكذا اذا اردنا قسمة ستة اشياء على ثلاثة
اجزاء شيء قسمنا الستة عدد المقسوم على ~~الثلاثة عدد المقسوم~~ على الثلاثة عدد المقسوم عليه
يخرج اثنان فبعدة هذا الخارج ناخذ من جنس ما وقع في ملتقى قسمة الشيء على جزء الشيء
في الجدول والواقع فيه المال فناخذ مالين وهما بحيث اذا اضربتهما في ثلاثة اجزاء الشيء التي هي
المقسوم عليه حصل ستة اشياء كما يشهد به الجدول في عمل الضرب وهو يساوي المقسوم وينبغي
ان يعلم ان الخارج من القسمة في هذا المثال جهة الواحد التام فالمال لان الخارج ... حصة الواحد
كما يظهر بالتامل على فرض كون الشيء اثنين وجزؤه نصف الواحد فيكون ثلاثة اجزاء الشيء

Copyright © King Saud University